خارج الفقه

۶-۷-۹۰خاتمۀ فی سائر العقوبات ۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ١ لا يجوز إحداث أهل الكتاب و من فى حكمهم المعابد فى بلاد الإسلام كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها، و لو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٢ لا فرق فى ما ذكر من عدم جواز الاحداث و وجوب الإزالة بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون كالبصرة و الكوفة و بغداد و طهران، و جملة من بلاد إيران مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من بلاد إيران و تركيا و العراق و غيرها أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين، ففى جميع ذلک يجب إزالة ما أحدثوه، و يحرم إبقاؤها كما يحرم الاحداث، و على الولاة- و لو كانوا جائرين- منعهم عن الاحداث، و إزالة ما أحدثوه، سيما مع ما ترى من المفاسد العظيمة الدينية و السياسية و الخطر العظيم على شبان المسلمين و بلادهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

القول فى أحكام الأبنية

- مسألة ٣ لو فتحت أرض صلحا على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة و لم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها، و لو انهدمت جاز لهم تعميرها و تجديدها، و المعابد التى كانت لهم قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها على تأمل و إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٤

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- مسألة ١٩٨، البلاد التى ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثة:

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٤٠

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- أحدها: ما أنشأه المسلمون و أحدثوه و اختطّوه، كالبصرة و بغـداد و الكوفة، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها و لا بيعة و لا بيت صلاة للكفّار، و لا صومعة راهب **إجماعا**،

تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۰

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- لقول ابن عباس: أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبنى فيه بيعة، و ما كان قبل ذلک فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم «۱».
- و فی حديث آخر: أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، و لا يضربوا فيه ناقوسا، و لا يشربوا فيه خمرا، و لا يتّخذوا فيه خنزيرا «۲».
- و لأنّه بلد المسلمين و ملكهم، فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر.
- (۱) سنن البيهقى ۱: ۲۰۱ نحوه. (۲) سنن البيهقى ۱: ۲۰۲، المغنى ۱۰: ۵۹۹- ۶۰۰، الشرح الكبير ۱۰: ۶۰۹.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۰

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و لو صالحهم على التمكّن من إحداثها، بطل العقد.
- فأمّا ما وجد من البيع و الكنائس فى هذه البلاد، مثل كنيسة الروم فى بغداد، فإنّها كانت فى قرى لأهل الذمّة فأقرّت على حالها، أو كانت فى برّيّة فاتّصل بها عمارة المسلمين. فإن عرف إحداث شىء بعد بناء المسلمين و عمارتهم، نقض.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۰

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- الثانى: ما فتحه المسلمون عنوة، و هو ملک المسلمين قاطبة، فلا يجوز أيضا إحداث كنيسة و لا بيعة و لا صومعة راهب و لا بيت صلاة للمشركين، لأنّها صارت ملكا للمسلمين.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و أمّا ما كان موجودا قبل الفتح: فإن هدمه المسلمون وقت الفتح، لم يجز استجداده أيضا، لأنّه بمنزلة الأحداث فى ملک المسلمين. و إن لم يهدموه، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يجوز إبقاؤه «١».

- (١) انظر: المبسوط- للطوسى- ٢: ۴۶.

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و هو أحد قولى الشافعى «٢»، لأنّ هذه البلاد ملک المسلمين، فلا يجوز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التى أنشأها المسلمون.
-
- (٢) المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢٥۶، الحاوى الكبير ١۴: ٣٢١- ٣٢٢، الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٨، روضة الطالبين ٧: ۵١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴١

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و الثانى: يجوز إبقاؤها «۳»، لقول ابن عباس: أيّما مصر مصرته العجم ففتحه اللّه على العرب فنزلوه، فإنّ للعجم ما فى عهدهم. و لأنّ الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلو يهدموا شيئا من الكنائس. و لحصول الإجماع عليه، فإنّها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير [۱].
- (۳) المهذّب- للشيرازى- ۲: ۲۵۶، الحاوى الكبير ۱۴: ۳۲۱- ۳۲۲، الوجيز ۲: ۲۰۲، العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۵۳۸، روضة الطالبين ۷: ۵۱۰.
- [۱] الأدلّة المذكورة هنا وردت فى المغنى ۱۰: ۶۰۰، و الشرح الكبير ۱۰: ۶۰۹- ۶۱۰ لأحد الوجهين للحنابلة فى المقام، و ليس فيهما التعرّض لقولى الشافعى.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- الثالث: ما فتح صلحا، فإن صالحهم على أنّ الأرض لهم و يأخذ منهم الخراج عليها، فهنا يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلک فيها و إنشائه و إظهار الخمور فيها و الخنازير و ضرب الناقوس و الجهر بقراءة التوراة و الإنجيل، لأنّ ذلک لهم، و إنّما يمنعون من الأشياء الستّة السابقة من الزنا و اللواط بالمسلمين و افتتان المسلم عن دينه و قطع الطريق و إيواء عين المشركين و إعانتهم على المسلمين.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و إن صالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين و يؤدّون الجزية إلينا بسكناهم فيها، فالحكم فى البيع و الكنائس على ما يقع عليه الصلح.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- فإن شرطنا لهم إقرارهم على البيع و الكنائس أو على إحداث ذلک و إنشائه، جاز، لأنّه إذا جاز أن يصالحهم على أن تكون الأرض بأجمعها لهم، جاز أن يكون بعض الأرض لهم بطريق الأولى.
- و إن شرطنا عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها، جاز ذلک أيضا.
- و لو لم نشترط شيئا، لم يجز لهم تجديد شیء، لأنّ الأرض للمسلمين.
- و إذا شرط عليهم التجديد و الإحداث، فينبغی أن يبيّن مواضع البيع و الكنائس.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و أمّا البلاد التى أحدثها الكفّار و حصلت تحت يدهم، فإن أسلم أهلها، كالمدينة و اليمن، فحكمها حكم القسم الأوّل.

- و إن فتحت عنوة أو صلحا، فقد تقدم إذا عرفت هذا،

- فكلّ موضع لا يجوز لهم إحداث شىء فيه إذا أحدثوا فيه، جاز نقضه و تخريبه، و كلّ موضع لهم إقراره لا يجوز هدمه.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۲

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- فلو انهدم هل يجوز إعادته؟ تردّد الشيخ «١» فيه.

- (١) المبسوط- للطوسى- ٢: ۴۶.
- (٢) الهداية- للمرغينانى- ٢: ١۶٢، مختصر اختلاف العلمـاء ٣: ۴٩٧- ١۶۴٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٩، المغنى ١٠: ۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴٢

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و قال الشافعى: يجوز لهم إعادته- و به قال أبو حنيفة «٢»- لأنّهم يقرّون عليها، و بناؤها كاستدامتها، و لهذا يجوز تشييد حيطانها و رمّ ما تشعّث منها. و لأنّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت «١».

- (١) الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٣٩، المهذّب- للشيرازى- ٢:٢٥٦، الوسيط ٧: ٨١، حلية العلماء ٧: ٧٠٦- ٧٠٧، الحاوى الكبير ١٤:٣٢٣، روضة الطالبين ٧: ٥١٠، المغنى ١٠: ٦٠٢، الشرح الكبير ١٠: ٦١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣٤١

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و قال بعض الشافعيّة: لا يجوز لهم ذلک- و عن أحمد روايتان «۲»- لأنّه إحداث للبيع و الكنائس فى دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها،

- (۲) الكافى فى فقه الإمام أحمد ۴: ۱۷۹، المغنى ۱۰: ۶۰۲، الشرح الكبير ۱۰: ۶۱۰.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۳۴۱

معابد اهل الكتاب فى دار الاسلام

- و لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لا تبنى الكنيسة فى دار [١] الإسلام، و لا يجدّد ما خرب منها» «۴» بخلاف رمّ ما تشعّث، لأنّه إبقاء و استدامة و هذا إحداث «۵».
- [١] كلمة «دار» لم ترد فى الكامل- لابن عدى- و المغنى و الشرح الكبير.
- (۴) الكامل- لابن عدى- ٣: ١١٩٩، المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢٥۶، المغنى ١٠:۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠.
- (۵) المغنى ١٠: ۶٠٢، الشرح الكبير ١٠: ۶١٠، المهذّب- للشيرازى- ٢: ٢۵۶، الوجيز ٢: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ۵٣٩، الوسيط ٧: ٨١، حلية العلماء ٧: ٧٠۶- ٧٠٧، الحاوى الكبير ١۴: ٣٢٣، روضة الطالبين ٧: ۵١٠.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٩، ص: ٣۴١

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- [الأمر الرابع فی حكم الأبنية] الأمر الرابع فی حكم الأبنية و النظر فی الكنائس و المساكن و المساجد،
- لا يجوز استئناف أهل الكتاب المعابد كالبيع و الكنائس و الصوامع و بيوت النيران و غيرها فی بلاد الإسلام مع اشتراط ذلک فی ذمتهم، **ضرورة بطلان عباداتهم، فهی بيوت ضلال حينئذ، بل لعل فی الإذن لهم به إعانة علی الإثم**

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۱

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و لو استجدت وجب إزالتها على الوالى سواء كان البلد مما استجده المسلمون و أحدثوه كالبصرة و بغداد و كوفة و سرّمن‌رأى و جملة من بلاد الجزائر و نحوها مما مصرها المسلمون أو فتح عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين إذ هى على كل حال ملك للمسلمين، بل فى المنتهى نفى الخلاف عن ذلک فى الأول، بل عن التذكرة و التحرير و غيرهما الإجماع عليه،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۱

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- بل فی محکی السرائر لا یجوز للإمام أن یقرهم علی إنشاء البیعة أو الکنیسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، و أنهم إن صالحهم علی ذلک بطل الصلح بلا خلاف،
- و هو الحجة بعد ما فی الدعائم ❊ عن علی علیه السلام «أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن إحداث الکنائس فی دار الإسلام »

- ❊ دعائم الإسلام، ج۱، ص: ۳۸۱

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۱

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و عن ابن عباس «۲» الذی من عادته الروایة عن النبی صلی اللّه علیه و آله «أیما مصر مصره العرب فلیس لأحد من أهل الذمة أن یبنی فیه بیعة، و ما کان قبل ذلک فحق علی المسلمین أن یقر لهم» و فی آخر «۳» «أیما مصر مصرته العرب فلیس للعجم أن یبنوا فیه بیعة و لا یضربوا فیه ناقوسا، و لا یشربوا فیه خمرا، و لا یتخذوا فیه خنزیرا» إلی غیر ذلک مما یدل علی الحکم المزبور و لو بضمیمة الإجماع المذکور،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۱

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- نعم فی المنتهی و المسالک و محکی التذکرة من غیر نقل خلاف أن ما وجد من الکنائس و البیع فی هذه البلاد مثل کنیسة الروم فی بغداد فإنها کانت فی قری لأهل الذمة أقرت علی حالها، و کذا الکلام فی الثانی الذی قد صارت للمسلمین بالفتح أیضا، بل فی المسالک نفی الخلاف عن عدم جواز الإحداث فیه و هو الحجة إن أرید به الإجماع بعد الخبر المنجبر بما عرفت، ضرورة صدق بلاد الإسلام علی مثله.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۱

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- نعم لا بأس بما كان قبل الفتح و لم يهدمه المسلمون، فإن المشهور كما فی المسالک جواز إقرارهم عليه، كالمحكی عن أحد قولی الشافعی، لما سمعته من المروی عن ابن عباس، بل فی المنتهی الاستدلال عليه بآخر «۱» عنه أيضا «أيما مصر مصرته العجم ففتحه اللّه على العرب فنزلوه فإن للعجم ما فی عهدهم» و بأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة و لم يهدموا شيئا من الكنائس، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا بيعة و لا كنيسة و لا بيت نار، و بحصول الإجماع فإنها موجودة فی بلاد الإسلام من غير نكير،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۲

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- لكن عن الشيخ عدم جواز إقرارهم عليه، و لعله للإعانة على الإثم، و لا حجة فی المروی عن ابن عباس، بل لا تصلح الشهرة جابرة له، على أن الثانی منه لا دلالة فيه، ضرورة قوله فيه «فإن للعجم ما فی عهدهم» و هو غير الفرض، و كذا لا حجة فی فعل عمر بن عبد العزيز بل و فعل الصحابة إذا لم يكن فيهم من يتأسى بفعله و معصوم من الخطأ مبسوط اليد،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۲

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و الإجماع المزبور أقصاه الإقرار على ما نجده الآن فی أيديهم من غير نكير، و لم نعلم ابتداءه و لعله كان فی ذمتهم و عهدهم، أو كان من فعل سلطان الجور الذی قد أمرنا بإمضائه على حاله حتى يظهر الحق، أو غير ذلک، و على كل حال فهو غير الفرض الذی هو الجواز و عدمه واقعا فی ابتداء الأمر بعد ملک المسلمين له عنوة، و لعله لذا كان ظاهر الفاضل فی محكی التذكرة التردد حيث حكى القولين ساكتا عنهما.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۲

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و كذا لا بأس أيضا بما استجدوه من المعابد فی أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم و يؤدون الخراج، فإنه حينئذ يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلک منها، و إظهار الخمور و الخنازير و ضرب الناقوس و غير ذلک مما يجوز للمالک فعله فی ملكه مع عدم الشرط فی متن الصلح عدم ذلک كله أو بعضه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بل و لا إشكالا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۳

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و أما أرض الصلح التی تکون للمسلمین و هی القسم الثالث فی المتن فکذلک لا یجوز لهم إحداث شیء فیها بعد أن صارت الأرض للمسلمین أیضا، لعموم النهی و غیره مما عرفت، کما أن فی إقرارهم علیها ما سمعت أیضا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۳

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- نعم إن شرط فی الصلح أن تكون السكنى لهم و الإحداث للبيع و الكنائس و غيرها و الإقرار على ما كان فيها كانوا على شرطهم الذى لا إشكال فی جوازه للإمام عليه السلام إذا رأى المصلحة، كما يجوز له جعل الأرض كلها لهم فضلا عن بعضها، و ما تقدم عن السرائر من بطلان الصلح نافيا للخلاف فيه واضح المنع إن أراد ما يشمل المقام، على أن المحكى عنه هنا التصريح بالموافقة.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۳

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و علی کل حال فقد قیل ینبغی أن یعین مواضع البیع و الکنائس و لا بأس به، و إن کان الظاهر عدم وجوبه، أما إذا اشترط علیهم عدم الإحداث و تخریب الموجود منها فهو علی شرطه أیضا.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۳

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و من ذلک کله ظهر لک أن کل موضع لا یجوز لهم إحداث المعابد فیه ینقض لو أحدثوها فیه، و کل موضع جاز إقرارهم علی ما فیه من المعابد لا خلاف فی جواز رمها لو انشعب شیء منها، بل فی المنتهی الاتفاق علی جوازه، أما إذا انهدمت فهل یجوز بناؤها و کذا لو هدموها؟ فالمحکی عن الشیخ التردد فی ذلک، من عدم صدق کونه إحداثا بل هو استدامة کما عن الشافعی و أبی حنیفة، و من‌النبوی «۱» «لا تبنی الکنیسة فی الإسلام»

- (۱) کتاب نصب الرایة ج ۳ ص ۴۵۴

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۸۳

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- كونه كالإحداث كما عن بعض العامة، و لعله الأولى ضرورة عدم اقتضاء الإقرار على ما كان منها جواز تجديدها، فيبقى على حرمة التصرف فی أرض المسلمين، نعم لو كانت الأرض لهم اتجه حينئذ الجواز.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص۲۸۴

معابد اهل الكتاب فی دار الاسلام

- و إلی ذلک کله أشار المصنف بقوله و إذا انهدمت کنیسة مثلا مما لهم استدامتها جاز لهم إعادتها، و قیل لا یجوز و إن کنا لم نعرف القائل بالأخیر منا، بل و الأول قبله، و إن کان قد عرفت أن الأخیر منهما لا یخلو من قوة، و اللّه العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص۲۸۴